

الحق في الحياة الخاصة بين الإطلاق والتقييد

The Right to Private Life Between Release and Restriction

هشماوي أسية *

جامعة معسكر، الجزائر

assia.hachemaoui@univ-mascara.dz

- تاريخ الإرسال: 2021/07/06 - تاريخ القبول: 2021/10/03 - تاريخ النشر: 2021/11/13

الملخص: سنعالج في هذه الورقة البحثية موضوع جدير بالبحث والنقاش، يتعلق بالحق في الحياة الخاصة، فهو من الحقوق التي تناولتها النصوص الدينية وكذلك الأحكام الوضعية، والتي كانت تهدف في مجملها لإقرار الحماية، وتوفير الضمانات الكفيلة لحماية هذا الحق، ولقد حاولنا البحث عن مدى إطلاق هذا الحق وهل ممارسته على إطلاقه تمس بالمصلحة العامة والأمن العام، ولقد تعرض البحث بشكل رئيس إلى التأكيد على تكريس الحق في الحياة الخاصة في المواثيق والاتفاقات الدولية، والقوانين الوطنية، وتحديدًا التشريع الجزائري ثم انتقلنا إلى توضيح حدود ومبررات تقييد الحق في الحياة الخاصة اعتمادًا على نصوص التشريع الجزائري، والمواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان.

الكلمات المفتاحية: الحق في الخصوصية، الحياة الخاصة، حقوق الإنسان، سرية الحياة.

Abstract: In this research paper we will deal with a topic worthy of research and discussion, related to the right to private life, as it is one of the rights dealt with in religious texts as well as positive provisions, which were aimed in their entirety to establish protection and provide guarantees to protect this right, and we have tried to search for the extent to which this right is launched Does practicing it violate the public interest and public security? The research mainly focused on enshrining the right to private life in international charters and agreements, national laws, and specifically Algerian legislation. Then we moved on to clarify the limits and justifications for restricting the right to private life, based on the provisions of the Algerian Legislation and international human rights covenants.

Keywords: right to privacy, private life, human rights, confidentiality of life.

* المؤلف المرسل: هشماوي أسية.

مقدمة

إن حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية مطلب مهم لتحقيق مبدأ سيادة القانون، أو ما يعرف بمبدأ المشروعية⁽¹⁾، كما يعتبر غاية كل المجتمعات في المحافظة عليها من الاعتداء والانتهاك، و يعتبر الحق في الحياة الخاصة أو الخصوصية من أهم هذه الحقوق وأقدسها لارتباطه بكرامة الإنسان وشخصيته، كما يعتبر جوهر الحرية التي تقوم على أساس إمكانية مطالبة الآخرين بالامتناع عن التدخل في حياة الإنسان الخاصة⁽²⁾، ولقد كانت الشريعة الإسلامية سباقة لإقرار وحماية حق الإنسان في حياته الخاصة لقوله تعالى في كتابه العزيز: "يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأسوا وتسلموا على أهلها ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون"⁽³⁾.

حظي الحق في الحياة الخاصة باعتباره جوهر وأساس حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، كذلك بحماية قانونية واسعة مستمدة من الدساتير والقوانين الوضعية والمواثيق الدولية، وخاصة في عصرنا الحالي الذي تميز بالرقمنة والتطور التكنولوجي المذهل للأجهزة الإلكترونية، والسرعة في انتقال المعلومات الذي أخرج الحياة الخاصة من طابعها المستقل والمنفصل إلى الحياة العامة، أين كان يسهل حماية الأسرار والمعطيات المتعلقة بها، بينما في الوقت الحالي فقد ظهرت وسائل الرقابة السمعية والمرئية وأصبحت خصوصيات الأفراد مكشوفة⁽⁴⁾.

لقد كرس المشرع الجزائري حماية واضحة ومباشرة للحق في الحياة الخاصة في نص المادة 38 من الدستور: "الحق في الحياة لصيق بالإنسان، يحميه القانون، ولا يمكن أن يحرم أحد منه إلا في الحالات التي يحددها القانون"⁽⁵⁾، فهذا النص القانوني يمنح ويتيح للأفراد التمتع بالحق في الحياة وبذلك أعطاهم أسمى الضمانات، ولكن وفق مقتضيات يحددها القانون، وهو بذلك يطرح الإشكال الذي سنعالجه في هذه الورقة البحثية والذي يتعلق بمدى إطلاق وتقييد التمتع بالحق في الحياة وتجريم الاعتداء عليه؟ وما هي الضوابط المقيدة للحق في الحياة؟

¹ محمد أمين الخرشه، إبراهيم سليمان القطاونه، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة في قانون العقوبات الإماراتي، مقال منشور في مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، جامعة الشارقة، العدد 01، المجلد 13، رمضان 1437هـ/ يونيو 2016، صفحة 61.

² مجادي نعيمة، الحق في الخصوصية بين الحماية الجزائية والضوابط الإجرائية للتحقيق -دراسة مقارنة- أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص علوم قانونية، فرع القانون الإجرائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليايس، سيدي بلعباس، السنة الجامعية 2018/2019، صفحة 01.

³ سورة النور، الآية 27.

⁴ محمد أمين الخرشه، إبراهيم سليمان القطاونه، مرجع سابق، صفحة 61.

⁵ مرسوم رئاسي رقم 251/20 المؤرخ في 27 محرم عام 1442 الموافق 15 سبتمبر سنة 2020 يتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية للاستفتاء المتعلق بمشروع تعديل الدستور.

من أجل إثراء وتحليل هذا الموضوع، سنعتمد على المنهج التحليلي النقدي عند طرح فكرة غياب الاتفاق على وجد تعريف جامع للحق في الحياة، والمنهج التحليلي المقارن عند دراسة المرجعية القانونية للحق في الحياة، بالإضافة إلى المنهج الاستقرائي عند البحث عن الحديث عن مبررات تقيد الحق في الحياة الخاصة.

سعيًا لبلوغ هذه الأهداف وفي إطار الإجابة عن الإشكال المطروح قسمنا الدراسة إلى ثلاثة محاور، خصصنا المحور الأول للجانب النظري للموضوع، أما المحور الثاني فتناولنا فيه التكريس القانوني للحق في الحياة الخاصة على المستوى الدولي والوطني، أما المحور الثالث فتعرضنا فيه إلى حدود ومبررات تقيد الحق في الحياة الخاصة.

المحور الأول: التأصيل النظري للموضوع

لا يمكننا دراسة أي موضوع من دون أن نضبط جانبه النظري، وذلك من أجل إيضاحه وإبراز قيمته ومكانته بين المواضيع الأخرى، ولذلك سنحاول من خلال هذا المحور الوقوف على مفهوم الحق في الحياة الخاصة، ثم بيان طبيعته القانونية.

أولاً: مفهوم الحق في الحياة الخاصة

في الحقيقة يصعب ضبط مفهوم الحياة الخاصة، كونها فكرة دقيقة لا حدود لها مرتبطة بعادات وتقاليد المجتمع الذي تنتمي إليه، بل أكثر من ذلك فهي تختلف من فرد إلى آخر حسب أفكاره وميوله الشخصي ونشاطه الخاص وبحسب رغبته في الاحتفاظ بجزء خاص في حياته وعدم علم الغير به⁽⁶⁾، كما أن أغلب التشريعات المقارنة لم تورد تعريفاً خاص للحق في الحياة الخاصة، بل اقتصر على إقراره وكفالة حمايته من أي اعتداء مادي أو معنوي، أو مساس بها.

سنحاول تحديد معنى الحق في الحياة الخاصة، باعتباره موضوع هذه الورقة البحثية، واستنتاج الخصائص المميزة له، لتمييزه عن غيره من الحقوق.

1- تعريف الحق في الحياة الخاصة

لتعريف الحق في الحياة الخاصة لا بد من الوقوف عند التعريف اللغوي والتعريف الاصطلاحي.

⁶ بن ذياب عبد المالك، حق الخصوصية في التشريع العقابي الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، السنة الجامعية، 2012/2013، صفحة 12.

1-1 التعريف اللغوي للحق في الحياة الخاصة

حق الحياة الخاصة، مصطلح مكون من كلمتين، الحق وهو جمع حقوق، ويقصد به الثبات، العدل، الوجوب واليقين وهو نقيض الباطل، واسم من أسماء الله تعالى، أما الخاصة فهي خلاف العامة، إذ يقال خصه يخصه خصا وخصوصا وخصوصية، أي أفرد به دون غيره⁽⁷⁾، والخصوصية لغتا " هي ما ينفرد به الإنسان لنفسه دون غيره من الأمور والأشياء وتكون حرمة الحياة الخاصة هي يختصها الإنسان لنفسه بعيدا عن تدخل الغير"⁽⁸⁾.

2-1 التعريف الفقهي للحق في الحياة الخاصة

تعددت واختلفت الآراء لوضع تعريف محدد ودقيق للحق في الحياة الخاصة، وسنحاول التطرق لها فيما يلي: يرى جانب من الفقه الأمريكي أن الحق في الحياة الخاصة مرتبط بالحق في الخلوة، وهي بذلك "رغبة الفرد في الوحدة والألفة والتخفي والتحفظ"، أي أن يبقى محجوبا عن الناس بعيدا عن نظراتهم وفضولهم.⁽⁹⁾

كما يعرف الفقيه الفرنسي "بادنتر" الحق في الحياة الخاصة أو الخصوصية بأنها: "كل ما ليس له علاقة بالحياة العامة أو هي كل ما لا يعتبر من الحياة العامة"، أما رجال القانون في الدول الأنجلو سكسونية فعرفوا الحق في الحياة بأنه: "حق الفرد في حياة هادئة، أي يترك دون إزعاج أو قلق"، كما عرفها القاضي الأمريكي "كولى" بأنها: "الحق في أن يترك المرء شأنه"، كما أن الحياة الخاصة هي "قلب الحرية في الدول المتقدمة فهي ضرورية للفرد لحصانة مسكنه ومراسلاته واتصالاته وشرفه"⁽¹⁰⁾.

أما الفقه المصري فقد عرف الحق في الحياة الخاصة بأنه: "ذلك الجانب من حياة الإنسان الذي يجب أن يترك فيه لذاته ينعم بالألفة والسكينة بعيدا عن نظر الآخرين، وبمنأى عن تدخلهم أو رقابتهم بدون مسوغ مشروع"⁽¹¹⁾، وفي نفس السياق عرف أحمد فتحي سرور الحق في الحياة الخاصة بأنه "الحق في انتهاج سلوك شخصي آمنا من تدخل السلطة أو الغير لمعرفة أسرار هذا السلوك"⁽¹²⁾.

⁷ بن ذياب عبد المالك، مرجع سابق، صفحة 09.

⁸ عاقل فضيحة، الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص، القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، السنة الجامعية 2012/2011، صفحة 77.

⁹ مجادي نعيمة، مرجع سابق، صفحة 40.

¹⁰ سليم جلال، الحق في الخصوصية بين الضمانات والضوابط في التشريع الجزائري والفقه الإسلامي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الشريعة والقانون، تخصص حقوق الانسان، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، قسم العلوم الإسلامية، جامعة وهران، السنة الجامعية، 2013/2012، صفحة 14/13.

¹¹ مجادي نعيمة، مرجع سابق، صفحة 41.

¹² مجادي نعيمة، مرجع سابق، صفحة 42.

فعلى الرغم من اختلاف الركائز التي تقوم عليها هذه التعريفات إلى أنها تصب في فكرة واحدة وهي أن يعيش كل إنسان حياته الخاصة دون أي تدخل أو ضغط في اختيار أسلوب أو نمط حياته.

2- خصائص الحق في الحياة الخاصة

يتميز الحق في الحياة الخاصة بمجموعة من الخصائص والصفات التي تميزه عن غيره من الحقوق يمكن أن نجملها فيما يلي:

1- 2 سرية الحق في الحياة الخاصة

أهم ما يميز الحق في الحياة الخاصة السرية والبعد عن العلانية، فكل ما هو سر يدخل في الحياة الخاصة، والسر هو " صفة تصبغ على موقف، أو مركز أو خبر أو عمل، مما يؤدي إلى وجود رابطة تتصل بهذا الموقف أو المركز أو الخبر بالنسبة إلى من له حق العلم به وبالنسبة لمن يقع عليه الالتزام بعدم إفشائه"، أو هو " واقعة أو صفة ينحصر نطاق العلم بها في عدد محدود من الأشخاص على أن يضل محصورا في ذلك النطاق" (13).

غير أن الحديث عن سرية الحياة الخاصة يأخذنا إلى طرح الاختلاف الفقهي حول تحديد العلاقة بين الحق في الحياة الخاصة والسرية، فمنهم من أكد على ضرورة عدم الخلط والفصل بينهما، وحسب رأيهم فإن الحق في الحياة الخاصة ما هو إلا مرحلة بين السرية والعلنية، فمثلا الاسم لا يعتبر سرا ورغم ذلك يدخل في نطاق الحياة الخاصة، كما أن الكشف عن السر يخرجها إلى العلن ويستحيل مع ذلك أن يرجع سرا، كما الحياة الخاصة هي ملك لصاحبها يمكنه الكشف عنها أما السرية فيحظر القانون الإعلان عنها أو الكشف عنها (14).

هناك من ذهب إلى ضرورة الربط بين الحق في الحياة الخاصة والحق في السرية، فلكل شخص الحق في المحافظة على سرية حياته الخاصة وعدم جعلها عرضة لألسنة الناس أو موضوعا لصفحات الجرائد، وله الحق أن يعيش حياة هادئة بعيدة عن العلانية والنشر، فالسرية تتصل اتصالا وثيقا بالحياة الخاصة، بل هو جانب من جوانب الحرية الشخصية. (15)

¹³ بن سعيد صبرينة، حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة في عهد التكنولوجيا " الاعلام والاتصال"، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، السنة الجامعية 2014/2015، صفحة 68، 69.

¹⁴ مجادي نعيمة، مرجع سابق، صفحة 50 وما يليها.

¹⁵ بن سعيد صبرينة، مرجع سابق، صفحة 72 وما يليها.

2- 2 حرية الحق في الحياة الخاصة

لا وجود ولا معنى لأي حق مالم يتمتع صاحبه بحرية استعماله، وخاصة إذا تعلق الأمر بالحق في الحياة الخاصة، فالحياة الخاصة ليست مجرد التحرر من أن يكون ملحوظا من الآخرين، بل أكثر من ذلك أن يكون حرا في أعماله وتصرفاته دون إزعاج، وأن ينتهج أسلوب حياته بعيدا عن تدخل الغير، وهذا هو الحد الأدنى الذي يجب توافره، بل أكثر من ذلك هناك من تجاوز فكرة أن تكون الحرية ركنا أو عنصرا للحياة الخاصة، بل هي شرط أو صفة أو خاصية من خصائص الحياة الخاصة⁽¹⁶⁾.

3- 2 نسبية الحق في الحياة الخاصة

كما سبق وأن قلنا فإن فكرة الحياة الخاصة مرنة وتختلف من مجتمع إلى آخر، بل من شخص لآخر، كما أنها تختلف باختلاف الزمان، فهي بذلك نسبية يضيق نطاقها في مكان ويتسع في مكان آخر، لأن الأعراف والتقاليد التي تختلف من دولة إلى أخرى هي التي تحكمها، فما يدخل في نطاق الحياة الخاصة لأهل المدينة يختلف عن أهل الريف مثلا، هذا عن المكان، كما تختلف الحياة الخاصة من زمن إلى آخر.

ففي زمن التكنولوجيا والرقمنة تحرر الأفراد من بعض الضغوطات الاجتماعية المرتبطة بالعادات والتقاليد، فخرجت بعض المسائل من الخصوصيات إلى العموميات، وبذلك تطور مفهوم الحق في الحياة الخاصة عبر الزمن، كما أن طبيعة البشر تؤثر في اختلاف نطاق الحق في الحياة الخاصة، فمنهم من يفضل العزلة والكتمان لكل ما يحيط ويتعلق به بعيدا عن تطفل الغير، ومنهم من لا يبالي مطلقا بل يسمح للغير أن يطلع على أسرار حياته وتكون محلا للنشر في صفحات الجرائد والمجلات، وهم بأنفسهم يقدمون دقائق حياتهم الخاصة لوسائل الإعلام حبا في الشهرة.⁽¹⁷⁾

ثانيا: التكيف القانوني للحق في الحياة الخاصة

انقسم الفقه في تكيف الطبيعة القانونية للحق في الحياة الخاصة إلى اتجاهين مختلفين فمنهم من اعتبره حق ملكية، ومنهم من اعتبره حق شخصي، وسنتناول فيما يلي هذين الموقعين بشيء من التحليل والتفصيل.

¹⁶ بن سعيد صيرينة، مرجع سابق، صفحة 74 وما يليها.

¹⁷ مجادي نعيمة، مرجع سابق، صفحة 44 وما يليها.

1- الحق في الحياة الخاصة هو حق ملكية. "حق عيني"

انطلاقاً من نص المادة 674 من القانون المدني الجزائري فإن: " الملكية هي حق التمتع والتصرف في الأشياء بشرط أن لا يستعمل استعمالاً تحرمه القوانين والأنظمة" (18) وهو ما يؤكد عبد الرزاق السنهوري بقوله: " حق ملكية الشيء هو حق الاستئثار باستعماله وباستغلاله وبالتصرف فيه على وجه دائم، وكل ذلك في حدود القانون" (19).

لقد حاول جانب من الفقه أن يعكس المفهوم المدني لحق الملكية على الحق في الحياة الخاصة، فاعتبروا الإنسان مالكا لحياته الخاصة، وله حق الملكية لجسمه، ولا يجوز الاعتداء على ملكيته، وله كامل السلطة على أعضاء جسمه، وتجتمع غالبية هذه الأعضاء وتتجسد في الصورة التي تعتبر من سمات الملكية وهي جزء لا يتجزأ من كيان الفرد، وسلطة الشخص على صورته في الاستعمال والاستغلال والتصرف هي التي تمثل الحق في الحياة الخاصة، غير أنه يعاب على الاتجاه الفقهي أن الحق العيني يشترط وجود صاحب الحق وموضوع الحق لممارسة سلطات الملكية الثلاثة، ويجب أن ينفصل صاحب الحق عن موضوع الحق (20)، وقد قررت المحاكم الفرنسية في هذا الصدد أن الإنسان لا يدخل في دائرة المعاملات القانونية ولا يمكن أن يكون موضوعاً لحق عيني (21).

2- الحق في الحياة الخاصة هو حق شخصي. "حقوق الشخصية"

يرى جانب آخر من الفقه الفرنسي أن الحق في الحياة الخاصة هو من الحقوق الشخصية اللصيقة بالإنسان، والتي تثبت له منذ ميلاده وتلازمه طوال حياته، فهو حق غير مالي، وينفصل عن الذمة المالية للشخص، بل ترتبط بوجود الشخص وكيانه، وتتجسد هذه الحقوق في عنصرين أحدهما طبيعي يتمثل في شخص الإنسان من الناحية العضوية والعقلية والنفسية، أما العنصر الثاني فهو قانوني أي ما يقره القانون للشخص كالحق في الاسم والصورة والحق في السمعة والشرف وغيرها (22).

¹⁸ الأمر 85/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، جريدة رسمية العدد 78.

¹⁹ عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، حق الملكية، الجزء الثامن، الطبعة الثالثة الجديدة منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2009، صفحة 493.

²⁰ بن حيدة محمد، حماية الحق في الحياة الخاصة في التشريع الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية، 2016/2017، صفحة 82.

²¹ عاقل فاضلة، مرجع سابق، صفحة 102.

²² عاقل فاضلة، مرجع سابق، صفحة 103.

متى اعتبرنا الحق في الحياة الخاصة من الحقوق الشخصية للصيقة بالإنسان، جاز لصاحب الحق في حالة الاعتداء عليه اللجوء إلى القضاء من دون إثبات توافر أركان المسؤولية المدنية وفي ذلك حماية فعالة للحق في الحياة الخاصة تجسدت في حماية الحق وليس الرخصة أو الحرية.⁽²³⁾

3- موقف المشرع الجزائري في التكييف القانوني للحق في الحياة الخاصة

حسب نص المادة 47 من القانون المدني الجزائري: " لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته أن يطلب وقف هذا الاعتداء والتعويض عما يكون قد لحقه من ضرر"، وكذلك المادة 48 من نفس القانون: " لكل من نازعه الغير في استعمال اسمه دون ميرر، ومن انتحل الغير اسمه، أن يطلب وقف هذا الاعتداء والتعويض عما يكون قد لحقه من ضرر"، فإن المشرع أقر حماية شاملة.

لكل الحقوق للصيقة والملازمة للإنسان من دون تفصيل ولا شك أن الحق في الحياة الخاصة هو أولى هذه الحقوق بالحماية، وهو ما أكدته الدستور الجزائري في المادة 38 السالفة الذكر، فالمادة 47 من القانون المدني تعتبر مرجع قانوني لتكييف الحق في الحياة الخاصة⁽²⁴⁾.

المحور الثاني: تكريس الحق في الحياة الخاصة

حظي موضوع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، باهتمام خاص من طرف الدول المكونة للمجتمع الدولي تلبية لمطالب شعوب العالم التي عانت آلام الحروب، وقد تجسد هذا الاهتمام بصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي عمل على تكريس حقوق الإنسان على المستوى الدولي، تم تلاه العديد من الاتفاقيات والمواثيق الدولية العالمية والإقليمية، كما عملت الدساتير الوطنية على تكريس هذا الحق وأقرت له حماية خاصة، وهذا ما سنتناوله فيما يلي بشيء من التفصيل.

أولاً: تكريس الحق في الحياة الخاصة في المواثيق الدولية

اتفق فقهاء القانون الدولي على أن الشريعة الدولية لحقوق الإنسان تعتبر أحد أهم المصادر الأساسية التي ساهمت في إرساء قواعد حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، كونها تلزم الدول المصادقة عليها بمطابقة وتكييف قوانينها مع المعايير الدولية التي أقرتها لهذه الحقوق⁽²⁵⁾.

²³ مجادي نعيمة، مرجع سابق، صفحة 66 وما يليها.

²⁴ بن ذياب عبد المالك، مرجع سابق، صفحة 45.

²⁵ بن حيدة محمد، مرجع سابق، صفحة 89.

كانت بداية الاعتراف الدولي بحقوق الإنسان سنة 1948 من خلال الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حيث جسد حماية الحق في الحياة الخاصة ومتطلباته من خلال المادة 12 منه: " لا يعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة، أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو لحملات عل شرفه وسمعته، ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات" (26)، وهو ما أكدته العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. (27)

بالإضافة إلى الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، الذي نص صراحة على ضرورة احترام الحياة الخاصة في نص المادة 08 منه بقولها: " لكل شخص الحق في أن تحترم حياته الخاصة وحياته العائلية ومسكنه ومراسلاته، ولا يجوز للسلطة العامة أن تعترض لممارسة هذا الحق إلا إذا نص القانون على هذا التعرض، وكان مما يعتبر في المجتمع الديمقراطي إجراء ضروريا لسلامة الدولة أو الأمن العام أو رخاء البلاد الاقتصادي أو حفظ النظام أو منع الجريمة أو حماية الصحة والأخلاق، أو حماية حقوق الآخرين وحررياتهم" (28)، فما يستنتج من نص هذه المادة أن الحق في الحياة الخاصة موجود ومكرس ومحمي لكن غير مطلق وإنما مقيد بنص القانون.

كما تم تكريس الحق في الحياة الخاصة كذلك من خلال الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، والميثاق العربي لحقوق الإنسان، الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والمؤتمر الإسلامي الخاص بالدفاع عن حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية، وجملة من المؤتمرات الدولية الأخرى كمؤتمر طهران الخاص بالحق في الحياة الخاصة سنة 1968، ومؤتمر مونتريال سنة 1968، ومؤتمر خبراء اليونسكو سنة 1970، وغيرها (29).

ثانيا: تكريس الحق في الحياة الخاصة في القوانين الداخلية

اهتم المشرع الجزائري كغيره من المشرعين، بتنظيم الحق في الحياة الخاصة في تشريعاته حيث اعتبره حقا وواجبا وقيدا على العديد من الحقوق الأخرى، فاعتبر حقا دستوريا في كل الدساتير المتعاقبة

²⁶ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 10 ديسمبر 1948 بموجب قرار رقم 217.

²⁷ العهد الدولي الخاص بحقوق الإنسان المدنية والسياسية الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 ديسمبر 1966، والذي دخل حيز التنفيذ في 23 جانفي 1976. تنص المادة 17 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: " لا يجوز تعريض أي شخص، على نحو تعسفي أو غير قانوني للتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته، ولأي حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته، من حق كل شخص أن يحميه القانون من هذا التدخل أو المساس".

²⁸ الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية 1950، المعتمدة من طرف مجلس أوروبا في 04 نوفمبر 1950، بروما المعدلة بموجب

البروتوكول رقم 11 من مجموعة المعاهدات الأوروبية، والذي دخل حيز التنفيذ في 30 سبتمبر 1953

²⁹ أنظر في هذا الصدد بن حيدة محمد، مرجع سابق، صفحة 89 وما يليها، مجادي نعيمة، مرجع سابق، صفحة 26 وما يليها.

بدأ من دستور 1963،⁽³⁰⁾ وتعد هذه الطبيعة الدستورية للحق في الحياة الخاصة من أهم الضمانات الخاصة به، وأي نص قانوني أو لائحة تخالف الدستور حكم بعدم دستورية ما ورد فيها⁽³¹⁾.

كما جسدت هذه الحماية في التشريع العقابي من خلال تجريم المساس بحق الحياة الخاصة للأفراد في نصوص قانون العقوبات من خلال الجزاء العقابي، وكذلك قانون الإجراءات الجزائية من خلال النص على الضمانات الواجب توافرها عند المساس بالحق في الحياة الخاصة والضوابط التي تخضع لها المراقبة.⁽³²⁾

لم تتوقف الحماية القانونية للحق في الحياة الخاصة بنص الدستور والتشريع العقابي الموضوعي والإجرائي، بل اعترف كذلك القانون المدني بهذه الحماية بموجب المادتين 47، 48 السابق ذكرهما، كما حمى المشرع المعطيات ذات الطابع الشخصي للأشخاص الطبيعية من خلال من خلال قانون 07/19⁽³³⁾، بالإضافة إلى اعتراف قانون الإعلام وقانون النشاط السمعي البصري بحماية الحق في الحياة الخاصة إذ بموجبهما يمنع انتهاك هذا الحق سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة⁽³⁴⁾.

المحور الثالث: حدود ومبررات تقييد الحق في الحياة الخاصة

يعتبر الحق في الحياة الخاصة حقا دستوريا، وبالرجوع إلى المادة 38 من الدستور السالفة الذكر فإن هذا الحق ليس مطلقا بلا قيود ولا رقابة بل ترد عليه بعض الاستثناءات التي تجيز المساس به وتقييد نطاقه، بما يكفل الموازنة بين المصلحة الاجتماعية ومصلحة الفرد في المحافظة على حقه في حياته الخاصة، رغبة في حماية الدولة والحفاظ على النظام العام، وتعد هذه الاستثناءات بمثابة ضوابط تحد من إطلاق هذا الحق أقرها المشرع⁽³⁵⁾، وهذا ما سنتناوله بشيء من التفصيل.

³⁰ بن حيدة محمد، مرجع سابق، صفحة 95.

³¹ صفية بشارتن، الحماية القانونية للحياة الخاصة، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمور تيزي وزو، السنة الجامعية 2012/2011، صفحة 324.

³² بن حيدة محمد، مرجع، صفحة 98 وما يليها.

³³ قانون رقم 07/18 المؤرخ في 10 يونيو 2018 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال المعطيات ذات الطابع الشخصي، جريدة رسمية العدد 34، الصادرة في 10 يونيو 2018.

³⁴ بن حيدة محمد، مرجع، صفحة 101.

³⁵ سليم جلال، مرجع سابق، صفحة 123.

أولاً: الرضا الصادر من صاحب الحق

يقصد بالرضا في هذا المجال " الإذن بالاعتداء على مصلحة يحميها الشارع صادر عن شخص عاقل بالغ في شأن حق يجيزه له الشارع التصرف فيه"، وهو بذلك تصرف قانوني يعبر به الفرد عن إرادته إما بشكل صريح أو ضمني⁽³⁶⁾.

حتى يكون الرضا الصادر من صاحب الحق، مبرراً لتقبيد الحق في الحياة الخاصة يجب أن يكون مستوفياً لأركان أساسية تتمثل في: الركن المادي وهو أن تتجه إرادة الفرد إلى إحداث أثر قانوني يتمثل في السماح بالمساس بحق يحميه القانون، والركن المعنوي يتمثل في القبول الصادر من الفرد المتمتع بالأهلية الصحيحة أي الخالية من عيوب الإرادة، بالإضافة إلى الركن الشرعي والذي يتعلق الأمر بحق يجوز التصرف فيه.

لصحة الرضا يجب أن يكون مستوفياً لجملة من الشروط: أن يكون صادراً من صاحب الحق، وصحيحاً، وسابق أو ملازماً على الأقل لوقوع الفعل المراد السماح به لأن الرضا اللاحق لا يحو الجريمة، كما يجب أن يكون الرضا خاصاً ومحدداً مقتصرًا على محل الرضا.⁽³⁷⁾

الرضا قد يتخذ عدة أوصاف قانونية حسب طبيعة التصرف محل الرضا فقد يتخذ شكل الإباحة في الصرف إذا كنا بصدد الحقوق المالية إذا كان لا يتعلق بحق الغير، كما قد يعتبر من موانع العقاب إذا تعلق الأمر مثلاً بجريمة السرقة بين الأصول أو الفروع أو الزنا، وقد يتخذ الرضا كذلك صورة إجازة أو إباحة التصرف كالعلاقات الجراحية، أو الألعاب الرياضية وهو ما يعرف برضا المدين أو المجني عليه المسبق⁽³⁸⁾.

ثانياً: القيود الواردة لمنع الجريمة

تسعى التشريعات المقارنة لمحاربة الجريمة والحد منها، كونها أخطر ما يهدد أمن وسلامة المجتمع، لا سيما مع التطور العلمي والتكنولوجي الذي تطورت معه أساليب الجرائم وأشكالها، وصعب معه طريقة محاربتها والحد منها، وفي سبيل ذلك تلجأ الدولة في بعض الأحيان إلى الحد أو التضييق من الحق في الحياة الخاصة، ومن أمثلة الجرائم التي يتم فيها تقبيد الحق في الحياة الخاصة:

³⁶ بن حيدة محمد، مرجع، صفحة 254.

³⁷ أنظر في هذا الصدد بن حيدة محمد، مرجع، صفحة 255 وما يليها، سليم جلال، مرجع سابق، صفحة 140 وما يليها.

³⁸ بن حيدة محمد، الحق في الخصوصية في التشريع الجزائري -دراسة مقارنة-، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص حقوق وحريات، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، قسم العلوم القانونية والإدارية، جامعة أدرار، السنة الجامعية، 2010/2009، صفحة 126.

- جرائم مكافحة المخدرات، في سبيل مكافحتها استحدثت الدول ما يعرف بنظام التقديرات، فلتتزم الدول بموجبه بضبط نسبة احتياجاته الطبية للعقاقير المخدرة، ونظام التراخيص الكتابية.

- الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية، والتي تطورت بتطور وسائل الاتصال والمواصلات. وانتشار الأسواق، وهي من الجرائم المعقدة كونها واسعة النطاق، وتنفذ من طرف مجموعة من الأشخاص.

- جرائم مكافحة الإرهاب، والتي رتب عليه المشرع عقوبات ردعية تصل إلى حد السجن المؤبد وتجريم كل عمل يساهم في ذلك.

- الجرائم الماسة بأمن الدولة، نصت عليها المادة 77 من قانون العقوبات (39)، مكافحتها تستدعي إعلان حالة الظروف الاستثنائية، والتي تنعكس سلبا على حقوق وحرريات الأفراد كحرمة المسكن، وسرية المراسلات والمكالمات.

- جرائم تبييض الأموال، نصت عليها المادة 389 من قانون العقوبات، وهي ترتبط بكافة أشكال الفساد من خلال اللجوء إليها لتطهير العائدات المالية الناتجة عن مختلف الجرائم، كالرشوة واستغلال النفوذ....

- الجرائم الماسة بأنظمة معالجة المعطيات، نصت عليها المادة 394 مكرر من قانون العقوبات، نظام معالجة المعطيات يسمح بتجميع وتصنيف وفرز البيانات ومعالجتها ثم تحويلها إلى معلومات تسترجع عند الحاجة.

- الجرائم الخاصة بالتشريع الخاص بالصرف، وهي الجرائم التي تجمع بين تشريع الصرف، وتشريع الجمارك.

- جرائم مكافحة الفساد، عندما تستخدم السلطة لتحقيق مصلحة خاصة (40).

في سبيل مكافحة هذه الجرائم الماسة باستقرار المجتمع وأمنه، تتخذ جملة من الإجراءات التي تحد أو تقيد من الحق في الحياة الخاصة كاستثناء على القواعد العامة التي تمنع وتجرم المساس بحرمة الحياة الخاصة، وتتمثل في تفتيش المساكن ومعاينتها خارج الأوقات المحددة ليلا أو نهارا بناء على إذن مسبق من وكيل الجمهورية المختص وهو ما نصت عليه المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية (41)، كما أجاز المشرع للسلطة القضائية وبناء على نص المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية لوكيل

³⁹ الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

⁴⁰ أنظر في هذا الصدد بن حيدة محمد، حماية الحق في الحياة الخاصة في التشريع الجزائري، مرجع سابق، صفحة 260 وما يليها.

⁴¹ الأمر 156/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

الجمهورية إذا تعلق الأمر بالجرائم السالف ذكرها، أن يأذن باعتراض المراسلات التي تتم بوسائل الاتصال السلكية واللاسلكية والنقاط الصور وتسجيل الأصوات دون موافقة المعنيين بهدف منع الجريمة (42)

بالإضافة إلى التحرر من السر المهني، فأحيانا مثلا يتطلب الكشف عن الحقيقة أن تتم عملية تقتيش وحجز في بعض الأماكن الخاصة كمكاتب المحامين والموثقين أو عيادات الأطباء، فإجراء التفتيش هنا يحكمه القانون بضوابط محددة بغرض حماية أصحاب تلك المهن من أي تجاوز تعسفي، كونها محكومة بالسر المهني وهو ما نصت عليه المادة 45 من قانون الإجراءات الجزائية: "يجب عند تقتيش أماكن يشغلها شخص ملزم قانونا بكتمان السر المهني أن تتخذ مقدا جميع التدابير اللازمة لضمان احترام ذلك السر..." ، فالكشف عن الحقيقة إجراء جوهري لحسن سير العدالة وضروري لذلك أوجب المشرع على المهنيين التبليغ عن الجرائم أو تقديم شهادتهم أمام القضاء لكن على سبيل الاختيار لأن الأصل هو المحافظة على السر المهني.(43)

كما يلزم القانون بالإبلاغ عن جريمة الإجهاض ولا يحتفظ بها كسر مهني، وكذلك الإبلاغ عن سوء معاملة القصر والسجناء، وكذلك التبليغ عن الأمراض المعدية والمواليد والوفيات.

الخاتمة

تناولنا في هذه الورقة البحثية موضوع على قدر كبير من الأهمية يتعلق بحق الإنسان في الحياة الخاصة، كونه محور وأساس ممارسة غيره من الحقوق والحريات الأخرى، ورغم هذه الأهمية إلا لم يحظى بتعريف موحد في مختلف تشريعات الدول المقارنة، كون الحق في الحياة فكرة دقيقة لا حدود لها مرتبطة بعادات وتقاليد المجتمع الذي تنتمي إليه، مما يستحيل معه تحديد أبعاد هذا الحق بصورة دقيقة، ولذلك وقفنا عند بعض المحاولات الفقهية لتعريف الحياة الخاصة، التي استنتجنا منها الخصائص المميزة لهذا الحق والتي تقرده عن غيره من الحقوق، ثم تناولنا التكييف القانوني للحق في الحياة الخاصة.

ووقفنا عند مسألة المرجعية القانونية للحق في الحياة الخاصة سواء في المواثيق الدولية أو التشريعات المحلية، لنتمكن من الإجابة على الإشكالية المطروحة والمتمثلة في مدى إطلاق أو تقييد هذا الحق؟ وعن الضوابط المقيدة له؟

⁴² أنظر في هذا الصدد بن حيدة محمد، حماية الحق في الحياة الخاصة في التشريع الجزائري، مرجع سابق، صفحة 274 وما يليها.

⁴³ نوبري عبد العزيز، الحماية الجزائرية للحياة الخاصة-دراسة مقارنة- أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، شعبة القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، السنة الجامعية 2010/2011، صفحة 368 وما يليها.

توصلنا إلى فكرة أن الحق في الحياة لا يجب أن يكون مطلقاً، بل لابد أن يكون نسبياً، بشكل يكفل الموازنة بين النظام العام وحقوق الأفراد، وهذا التوازن يتطلب تقييد نطاق الحق في حالات استثنائية، بوضع ضوابط وقيود تحد من إطلاق الحق في الحياة الخاصة.